فضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وبن
ماجة فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت في التطيب
ونحوه لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد
من جرجر الجمل اذا ردد صوته في حنجرته قوله والرجال
والنسا لاطلاق ما روينا قوله وكذا يحرم الاستعمال
كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي بميل
الفضة واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من
الفضة وما اشبه ذلك من الاستعمال قوله وكذا
انية الزجاج والبلور والعقيق والرصاص
ونحوها مثل الصفر وغيرها وقال الشافعي يكره جميع
ذلك لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا
فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلا تلحق بهما
قوله ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضاد المعجمة
والمضبب بالضاد المعجمة والبائين المنقوطتين
من تحت بنقطة واحدة بمعنى المشعب بالفضة
قوله بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل بان
يتقي موضعها بالفم في الاناء وقيل بالفم واليد في
الاخذ وفي غير الاناء يتقي موضع الجلوس قوله و
اللجام يعني وكذا يحل اللجام المفضض والركاب

قوله والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض صح صح

المفضض

المفضض والثفر المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة
عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف
او السكين او قبضتهما بشرط ان لا يضع يده على موضعهما
وكذا حلقة المرآة وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب
او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكره ذلك كله ومحمد مضطرب قوله وهذا الحكم مع
التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شي عند الاذابة
فاما التمويه الذي لا يخلص منه شي فمباح مطلقا
يعني سواء اتقى موضع الفضة او لا لانه مستهلك فلا
عبرة ببقائه لونا قوله كالعلم في الثوب فانه مباح
مطلقا بالاجماع وكذلك مسمار الذهب في فص
الخاتم وكذا العمامة المعلمة بالذهب قوله ويحل
تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
وتزيين وتركه اولى قوله والسيف اي يحل تذهيب
السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف
لما فيه من زي العجم والتشبه بهم حرام قوله ومن
دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يعني بعد
حضوره وجد لعبا او غناء يقعد ويأكل ولا يترك لان
اجابة الدعوة سنة قال صلى الله عليه وسلم من لم

Copyright © King Saud University